

أبو شجاع (01) "المسح على الخفين" كتاب الطهارة لفضيلة

الشيخ مصطفى العدوى 6102 4 6

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما ها انا من المشركين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام ابو شجاع الشافعى رحمه الله تعالى في كتابه غایة الاختصار فصل في المسح على الخفين هكذا قال رحمه الله وهناك
مصنف جامع اسمه فقه الممسوحات فالاشياء التي تمسح - 00:00:46

كثيرة منها الخفان ومنها الجوربان ومنها العمائم وبالتابع الخمار ومنها الجبار من الجبار. هذه الاشياء تمسح ولكن منها فقهه وعيد
الخفان نمسح عليهما الجوربيان لهما حكم كذلك الجبار الكسر الذي جبر - 00:01:18

كذلك العمائم وسمى خلاف في النعال فاقول وبالله تعالى التوفيق الملبوس في الرجل ثلاثة اشياء او اربعة اشياء على الاصح او على
الادق الملبوس في الرجل خف وهو من جلد - 00:02:04

يغطي الكعبين اللذين هما بذر الرجل اللذان هما منتهى الغسل في الوضوء فهذا الخف يكون من جلد ويغطي هذه الكعبوب والجوربان
والشراكان الشراك النعل الذي له سيور يدخل فيه الشبشب والقبقاب ونحو ذلك - 00:02:31

والنعلان التي هي مصطلح الناس الجزم التي لا تغطي جاب الرجل الذي بذ الرجل الذي هو منتهى الغسل عند الوضوء فهذا الاشياء
اربعة اشياء اما الخفاف فالمسح عليها جائز عند - 00:03:04

جماهير العلماء بل نقل اجماع اهل السنة والجماعة على جواز المسح على الخفين نقل اجماع اهل السنة والجماعة على جواز المسح
على الخفين بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:33

وكما قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه بال ثم تووضا ثم مسح على خفيه يقول الراوي وكان يعجبهم
حديث جرير لأن الاسلام جرير كان بعد نزول اية المائدة - 00:04:02

ومعنى ذلك ان اية المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم
وارجلكم الى الكعبين ليست ناسخة لحديث جرير لأن جريرا انما اسلم بعد نزول اية المائدة. فلا يمكن ان يكون المتقدم - 00:04:28
ناسخا للمتأخر انما من شروط النسخ ان يعلم المتقدم من المتأخر فالمتأخر هو الناسخ للمتأخر هو الناسخ للمتقدم. هذا عن
الناس وقال الحسن البصري رحمه الله حدثني سيعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح
على الخفين - 00:04:56

مسعى على الخفين خالف في المسح على الخفين الشيعة الروافض فقالوا لا يجوز المسح على الخفين وخالفت ايضا طوائف من
الخوارج طوائف من الخوارج ومنهم من احتج بقراءة للاية الكريمة على الخف - 00:05:31

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين بالخلف وارجلكم الى الكعبين لكن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وضحت وضحت
ان المراد بالارجل وارجلكم عطفا على الوجه واليدين الى المرفقين اي الغسل - 00:06:04
لان النبي كان في سفر مع بعض اصحابه فتوضا قوم ومسحوا على ارجلهم فنادى النبي باعلى صوته ويل للاعقاب من النار وليس فيها
تعرض ايضا للخفاف اذا حجة القائلين بجواز المسح على الخفين اثناء الوضوء - 00:06:33

بدلا من غسل الرجلين حجتهم ان النبي توضأ ومسح على الخفين وقد اعتبر العلماء الحديث بهذا من الاحاديث المتوترة. الاحاديث المتوترة ومع المتنوترة التي رویت عن رسول الله من عدد هائل من الطرق - [00:06:59](#)

حيث تقطع هذه الطرق باليقين ان النبي مسح على الخفين فالمسح على الخفين متواتر. معنى المتواتر روي عن رسول الله من نوع من ثلاثة او اربعين او خمسين او ستين من الصحابة واكثر - [00:07:27](#)

هذا في المسح على الخفين الشيعة خالفوا والخوارج خالفوا في ذلك. ولا اعتبار بهم فانهم يطعنون في اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فمن ثم لن يروا ما رواه الصحابة - [00:07:48](#)

رضي الله تعالى عنه هذا عن المسح على الخفين له فقه سيأتي الان اما المسح على الجوربين الشروات او قبل ان ينتقل الى المسح على الجوربين سلمنا بجواز المسح على الخفين. لكن يبقى سؤال هل غسلهما - [00:08:10](#)

اما المسح عليهم؟ هل غسلهما افضل؟ ام المسح عليهم؟ الظاهر هو رأي العلماء القائلين ان غسلهما افضل لان النبي كما انه مسح على الخفين فقد غسل ايضا في مواطن اخر رجليه والقرآن جاء بالمسح على - [00:08:39](#)

بغسل الرجلين فيرى فريق من اهل العلم ان المسح على الخفين وان كان جائزا لكن غسلهما افضل. الا اذا كان الشخص في ضيق ويحتاج الى ترخيص فحينئذ قد يفضل المسح لحديث او للاثر ان الله يحب ان تؤتى - [00:09:07](#)

رخصه كما يكره ان تترك عزائمه كما في بعض الطرق هذا عن الخفين. اما عن الجوربين كشيء من الممسوحات فلم يثبت خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:36](#)

انه مسح على الجوربين لم يثبت خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجاربين. والرواية التي فيها من حديث المغيرة بن شعبة ان النبي توضأ ومسح على جوربيه رواية شاذة. رواية شاذة - [00:09:58](#)

وطأتها عدد من العلماء بلغ عددهم العشرة او اكثر نقلها اعني نقل الاقوال بالتخطئة الامام النووي رحمه الله تعالى في كتابه المجموع شرح المذهب فلم يثبت في المسح على الجوربين خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:28](#)

ولكن ثبت عن عدد من الصحابة خمسة او سبعة من الصحابة انهم كانوا يمسحون على الجوربين فلذا قام الخلاف بين العلماء في المسح على الجوربين. قال فريق من اهل العلم - [00:10:58](#)

هو فريق قوي ليس بالقليل لا يجوز المسح على الجوربين لان القرآن جاء بغسل الارجل والسنة ليس فيها ما يجوز المسح على الجوربين هذه حجة المانعين اما الموجون فقالوا ان الصحابة فعلوا ذلك - [00:11:23](#)

وقالوا ايضا قياس الخف الجورب على الخف له وجه قوي لكنهم اعني اكثر المجوزين للمسح على الخفين يعني على الجوربين عفوا في الجورب شروطا منها ان يكون سخينا حتى يسلم لهم القياس ومنهم من قيد بأنه يجوز تتابع المشي عليه - [00:11:52](#)

تابع المشي يقوى على تتابع المشي عليه حتى يسلم لهم القياس فهذا فئة العلماء القائلين بجواز المسح على الجوربين. حجتهم القياس من ناحية وفعل الاصحاب من ناحية اخرى هذا عن الجوربين - [00:12:26](#)

اما النعلان الجزم التي لا تغطي بزر الرجل فالحديث الوارد في المسح عليها غير ثابت فالاظهر عدم الجواز اما الشرakan فلا يمسح عليهما يعني القباب مسلا لا يمسح عليه. هذا كنظرة - [00:12:52](#)

اجمالية للممسوحات في القدم للملبوسات في القدم. اما العمائم والخمارات اطول جبائر وغير ذلك فلها مقام اخر ان شاء الله. اقول ما قاله المصنف قال والمسح على الخفين هل هناك اشياء تلحق بالخفين؟ مسلا ما يسميه العساكر القيادة الجزمة - [00:13:16](#)

التي لها رقبة كبيرة وكجزم الفلاحين اللي كانوا يسموه معيتين قبل يأتي بجزمة من جلد صفراء لا رغبة تغطي آجاً جزءاً كبيراً من الرجل كانوا في الزمن الماضي عن قريب يجعلونها في عفش الزوجية. كل واحد يأتي - [00:13:51](#)

كشمير والجزمة الصفراء غالبة السعر يصنعها المصنوع تبقى في القالب شهرین او ثلاثة اشهر فهذه تغطي الرجل هل تقوم مقام الخفين؟ قال بذلك عدد من العلماء لأنها ادت ما اراده الخفان مع زيادة في المثانة وهل جزمة الجيش كذلك - [00:14:14](#)

قال بذلك ايضا عدد من اهل العلم والله اعلم قال والمسح على الخفين جائز جائز لم يقل انه مستحب عند الشافعية لأن الشافعية

يرون انه جائز لكن يرون ايضا ان - 00:14:45

الفصل افضل اذا كيف سيكون رأي الشافعية في الجورب؟ من ناحية اذا جوزوا المسح ماذذا سيقولون لا يعني اذا جوزوا المسح على الجورب. هل قواعدهم ستقول ان غسل الرجلين افضل والمسح الجورب افضل - 00:15:07

الفصل من باب اولى في الجورب افضل. قال جائز بثلاثة شرائط جائز بثلاثة شرائط اورد ثلاثة شروط للمسح على الخفين واهمل شرطا رابعا ذكره غيره فالذى اهمله ان يكون ان الخفان طاهران. لكن مثلا افترض ان شخصا ما - 00:15:30

لبس خفين مصنوعين من جلد خنزير مصنوعان من جلد خنزير فعند من يقول بنجاستهما لن يصلح المسح عليهما لانهما في الاصل نجستا قال والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط ان بيبدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ان بيبدأ لبسهما بعد كمال - 00:16:04
يعنى في حديث الرسول دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. يعني يتوضأ ويلبسهما على طهارتهم هذا الشرط الاول وان يكونا ساترين لمحل غسل الفرد من القدمين. يعني يغطيان الكعبين يعني مكان الوضوء - 00:16:38

هنا بعض الاختلافات مسل افترض انه افترض ان الخبر فيه قطع. فتحة مثلا ثقب هل يجوز المسح مع وجود الثقب؟ النزاع طال في هذه المسألة فريق قال ينظر الى قدر الثقب. فمثلا اذا كان الثقب ابرة لا يسمى ثقبا لانه ان سمي ثقبا اذا وضع - 00:17:07
الماء فيه او الهواء لكن لا يسمى ثقبا في الاصطلاح في الاصلاح العربي المتعارف عليه في الخف لكن اذا كان ثقبا قدر القرش متسع قدر القرش فلم يصدر محل الماء من قدر بالدرهم ومنهم من قدر باكبر من - 00:17:37

الدرهم ولكن التصحيح ان ما يطلق عليه عرفا انه لم يصدر المحل لا يجوز المسح عليه. قال وان يكونا ساترين لمحل غسل الفرد من القدمين وان يكونا مما يمكن تتبع المشي عليهم - 00:18:01

يعنى تستطيع ان تمشي عليهم لا يكونا رقيقين اضاف بعض العلماء الشرط الرابع المذكور انفا وهو ان يكونا طاهرتين ليكونن جسيئ فقط وذلك للحديث اني ادخلتهما طاهرتين ايضا. قال ويمسح المقيم يوما وليلة - 00:18:27
مقيم غير المسافر. انا وانت في بلدك ما دمت مقينا او تنتقل انتقالات لا تسمى سفرا. يعني مثلا ذاهب من هنا الى المنصورة على سبيل المثال او الى بلدة مجاورة لا تسمى سفرا - 00:18:57

انت مقيد بمدة المسح يوم وليلة لكن اذا سافرت مسافة عرفا علم انها سفر فحينئذ تمسح سلاسة ايام بلياليها. قال والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن لان مسلما قد اخرج عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للمقيم - 00:19:16

يوما وليلة للمسح وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها حصل اختلاف طفيف في هذه المسألة من متى يبدأ التوقيت هذا؟ يعني افترض ان انا الان صليت الظهر توضأت لصلاة الظهر وبعد ان توضأت لبس الخفين - 00:19:55
على طهارة ولكن جاء وقت العصر فتوضأت ومسحت على الخفين هل اليوم والليلة بدایتهما من اول مسحة ام من اول لبسة الفارق واضح؟ هل من اول لبسة من اول ما لبست؟ ام من اول مسحة مساحتها - 00:20:24
فالاظهر من الاقوال في ذلك انها من اول لبسة لان الشخص قد يلبسهما ويبيقى يوما كاما لا ينتقض وضوئه وبعد ذلك ينتقض الوضوء ويمسح اذا سمحنا له - 00:20:55

ببيوم وليلة من بداية المسح سيكون يومان وليلة واحدة وهذا لم يوافق الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال والمسافر ثلاثة ايام باليه كما ذكر لحديث علي ولحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه - 00:21:15

امروا اذا كنا سفرا الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام بلياليها الا من جنابة لكن من بول او غائط او ريح يعني اذا اصابنا بول بلنا او غائط او خرج ريح لا ننزع الخفاف لمدة ثلاثة - 00:21:45

في ايام بلياليها. اما اذا اصابتنا جنابة لزمننا ان ننزع الخفاف للاغتسال من الجنابة. وكذلك المرأة الحائض والنساء اذا كانت مسحت على الخفين وبعد اصيبيت بالحيض فحينئذ اذا ارادت الطهارة لزمها ان تنزع الخفاف - 00:22:16

سواء كانت جنبا او حائضا او نفسا قال والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن لحديث من صفوان بن عسال ول الحديث علي اما الامام ما لك

رحمه الله تعالى فانه يرى المسح على الدوام ما دام الوضوء لم ينقض. فعنه - 00:22:50

يجوز ان تمسح شهرا على الخفين دون نزعهما ما دمت ما دمت لم تخلعهما ما دمت لم تخلعهما واستدل بحديث ضعيف جدا حديث ابي ابن عمارة ان النبي قال له او وقت له المسح او ذكر له المسح يوما قال - 00:23:20

او يومان يا رسول الله؟ قال له يومان او عشرة قال او عشرة الى اخره. والخبر غير ثابت عن رسول الله. صلى الله عليه وعلى الله وسلم فالمالكية لهم رأي شاذ في هذه المسألة. وهو قولهم - 00:23:49

ان المسح مستمر غير مؤقت بمدة غير مؤقت بمدة ما دمت ما دمت على آما دمت لابس للخفين. وورد في ذلك اثنا عن عمر موقوف وفيه لفظة مرفوعة تلك السنة اي في عدم التوقيت لكن لفظة تلك السنة - 00:24:10

لفظة شاذة والله اعلم قال وابتداء المسح من حين يحدث بعد لبس الخفين هذا رأيه. وليس هذا في الحديث يقول من حين يحدث بعد لبس الخفين هب انه لم يحدس يوما وليلة. هل سيستمر اضافة الى ذلك يوما وليلة - 00:24:37

اذا كان مقيمها لا يشهد لها نص قال فان مسح في الحضر ثم سافر ان مسح يعني وهو مقيم ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم يعني يمسح فقط يوما وليلة. يختار ابني مسحه في بلدي - 00:25:07

وسافرت خرجت من بلدي مسافرا انا بدأت المسح في بلدي ثم سافرت هل انا مسافر ام مقيم فهنا خلاف ليس القول بقول واحد هذه المسألة. لكنه بين وجهته انك دخلت - 00:25:35

في العبادة وانت مقيم تأخذ حكم. المقيم لكن اذا كان سيطرد سيعمل له اذا دخلت فيها وانت في الراجع فانت مسافر. فالمسألة فيها خلاف. ولعله اشير في ذلك الى مسألة مشابهة - 00:26:00

في ابواب الصلاة مثلا. انت من هذه البلدة الزمن المؤذن للظهور وانت فيها وما صليت انت الظهر. يعني افترض انك من القاهرة وستسافر الاسكندرية. اذن المؤذن للظهور وانت في القاهرة - 00:26:20

ولتكن ما صليت الظهر فخرجت مسافرا واردت ان تصلي في الطريق تصلي الظهر اربعا لانه دخل عليك وانت مقيم ام تصليه ركعتين لانك مسافر فهل العبرة بوقت الاداء اداء الصلاة؟ ام العبرة بدخول الوقت - 00:26:44

السؤال مفهوم فقال فريق من العلماء العبرة بوقت الاداء. اذا اديت الفريضة وانا مسافر في الطريق اؤديها ركعتين اذا ابديتها وانا مقيم اؤديها اربعا قالوا لانك اذا كنت في طريق الرجوع مثلا - 00:27:10

في الاسكندرية وراجع القاهرة. واذن عليك الظهر اذن للظهور وانت في الطريق. لكنك ما صليت ووصلت الى بلدك القاهرة تصلي ركعتين ام اربعة. تصلي اربع لانها بلدك. فالعبرة بالوقت لا داع. لكن اذا - 00:27:35

صليت في الطريق ركعتين اذا كنت مثلا ت يريد الرخصة ان تراجع من الاسكندرية الى القاهرة ت يريد الرخصة تزيد الرخصة تقول انا اصلني في الطريق ركعتين لاني اذا وصلت الى بلدتي ساصلي اربعا واصلني - 00:27:55

السنن لكن اصلني الركعتين في طريقي اخف عن نفسي الفريضة واحف عن نفسي صلاة الاربع. فقال فريق من العلماء العبرة بوقت الاداء ليس بدخول الوقت مسألة شهيرة. فهل هذا الحكم العبرة بوقت الاداء في المسح على الجوربين - 00:28:15

ايضا المسح على الخفين ايضا ام لا؟ الخلاف قائم ايضا. قال ويبطل المأوى يبطل المسح بثلاثة اشياء. يبطل المسح بثلاثة اشياء بخلعهما بخلعهما يعني اذا خلعتهما بطل المسح لن امسح بعد ذلك لكن اذا خلعتهما وانا متوضى - 00:28:42

اذا خلعتهما وانا متوضى هل انتقض وضوئي هل اغسل رجلي ام لا؟ الظاهر ام لا؟ وان كان هناك بعض الاختلاف في هذه المسألة ولكن الترجيح بان لا لانك اذا توّضأت الان - 00:29:17

ومسحت رأسك مسحت رأسك. وبعد ذهب للحلاق. حلق لك بدرجة صفر التي يسميها الناس زирه هل وضوئك تأثر بحال الوضوء لان الشهر الذي انت مسحت عليه ازيل. هل وضوئك تأثر ام ما زلت على وضوئك - 00:29:40

الظاهر انك لم تزل على وضوئك والله اعلم قال يبطل المسح بثلاثة اشياء. بخلعهما اي اذا خلعتهما لا يصح بعد ذلك ان تمسح عليهما اذا نقض الوضوء. لكن ليس الخلع نفسه مؤثر في ابطال الوضوء السابق. انما اذا جئت - 00:30:05

تتوضاً ثانية الزمت بالغسل. الزمت بالغسل قال بخلعهما وانقضاء المدة عن بعد ثلاثة ايام اذا كنت مسافرا خلاص لا يصح لك ان تمسح.

اذا كنت مقیما يوما ولیلة هذا هما لا يصح ان تمسح - 00:30:31

قال وما يوجب الغسل؟ يعني الجنابة مثلا الجنابة لا يصح معها ان تمسح على الخفين. هذا باختصار ما يتعلق بالمسح على الخفين ونفس الجوربين عند الذين قالوا بالمسح عليهما نفس احكام المسح على - 00:30:53

الخفين من له سؤال فليفضل بطرحه افضل. انت مقيم هنا في هذه البلدة وهو مستأجر سكنا. تذهب الى بلدتك كل شهر مرة. لك داران اقامة حينئذ. داران اقامة هنا ودار اقامة هناك. لانك في بلدتك لا تستطيع ان تقول عن نفسك انك مسافر. هنا اخذت دار اقامة - 00:31:19

يجوز ان يكون للشخص داران اقامة او ثلاثة دور. نعم هذه مسألة متعلقة بالجمع نحن لا نركز بس على المسح اولا. يعني انت مسافر ما صليت المغرب وصلت الى مكانك والناس يصلون العشاء. صل معهم العشاء غير - 00:31:49

تنزي من انذاك بالترتيب لانك استثنين من الترتيب لعدة حضور الجماعة جماعة العشاء. وبعد صلي صلاة العشاء هذا رأي الاكثرين من العلماء يعني انت جاي في الطريق مسلا الان ما صليت المغرب وجدت الناس يصلون العشاء صل معهم العشاء وبعد صلي المغرب. استثنين من - 00:32:15

ترتيب لانك لا تملك امر نفسك هل الرسول قال للمقيم خمس صلوات ام قال يوما ولیلة؟ خلاص يوما ولیلة ما اليوم والليلة - 00:32:38